السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبية

إتفاقات دولته. توانين . أوامب ومراسيم مقررات مناشير واعلانات وسلاغات

الادارة والتحسيس هر	خارج الجسزائو	جـــزائو	داخ ل ۱۱	
الامسانة المسامة للحسكومة	سئة	السيئة السيئة	6 البهسو	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك . الجزائر الهاتف : 65018015 الى 17 ح ج ب 50 . 500	و•ه المال الارسال الدرسال	ह•े 50 ह•े 100	g-8 30 g-8 70	الثسطة الاصليسة النسخة الاصليسة وترجمتها

فمن النسبخه الاصلية : 1,00 دمج وفمن النسبخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج وقمن العلد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس مجانا للعششركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان1.50د-ج وثمن النشر على اساس 15 د-ج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 ــ 136 مــؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمسن انشاء مديرية عامة للادارة والوسائل • 722

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والوسائل -722

27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين الامين الدائم للمجلس الاعلى للأمن • مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1400 الموافق

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1400 الموافق

27 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوسائل.

قرارات مؤرخة في 22 و 27 جمادي الاولى وأول و 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 8 و 13 و 16 و 17 ابريل سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 723

فهـــرس (تابع)

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 يتعلق بتشكيل اللجسان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشوون المفارجية والكتاب القنصليين للشوون الخارجية، والاعوان المتباريين على الآلة الكاتبة وأعوان المكتب السائقى السيارات من الصنف الاول والثانى وأعوان المصلحة،

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 / 78 المؤرخة فى 27 ديسمبس منة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البلدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز أشغال الكهرباء العامة والرصاصة م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8/87 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهسران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للخدمات العامة •

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1400 الموافق و أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة التقليدية قصيد تنصيب مجالس العمال •

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يتضمن رفع مبلغ السعب الفورى •

قراران مؤرخان في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980 يتضمنان احداث مؤسستين بريديتين •

قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين بريديتين •

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بخميس الخشنة • 31

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 البريل سنة 1980 يتعلق بتحديد اسعار الاثاث المنزلي والاسرة ولواحقها وأثاث المكاتب عند انتاجها مناحها التاجها المناحة ا

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام بعنوان الثورة الزراعية م

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1400 الموافسين 8 ابريل سنة 1980 يتضمن تشكل لجنة الطعن لولاية الاغواط بعنوان الثورة الزراعية • 733

فهـــرس (تابع)

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبــريل سنة 1980 يتضمن منـــ الشركة الوطنية للاشغال الاساسيــة والبناء رخصـة استثنائية لمخالفة المـــدة القانونية للعمـل الاسبوعي٠

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 14 أبـــريل سنة 1980 يتضمن منـــح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائيــة لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي محمود

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية «الريد» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠٠

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبـــريل سنة 1980 يتضمن منــح شــركة «ايتوح ـ كوازاكى» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى • 736

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبـــريل سنة 1980 يتضمن منـح شـركة «فوند ليل» رخصة استثنائية لمخالفة المـــدة القانونية للعمل الاسبوعى*

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبـــريل سنة 1980 يتضمن منـح شـركة «سالكوست ألجيريا» رخصة استثنائية لمخالفـة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق الله المسريل سنة 1980 يتضمن منسح شسركة

«فلويورتكساس انكوربوريشن» رخصية استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 14 أبـــريل سنة 1980 يتضمن منـح شـركة «بوسوو كنووير» رخصة استثنائية لمعالفــة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. م

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبـــريل سنة 1980 يتضمن منـح شـركة «نـاكاب» رخصة استثنائية لمخالفة المـــدة القانونية للعمل الاسبوعي٠ (739

وزارة التعليم العسالي والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق ع ابريل سنة 1980 يتضمن احداث مديريات معلية بديوان المطبوعات الجامعية • محلية علية المعلية علية المعلية علية المعلية والمعلية المعلية والمعلية وال

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المركن الوطنى لعلم الفلك والفينياء الفلكية والجيوفيزياء •

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 يتضمن احسدات مسركسن للدراسات والبحث خاص بالتنمية • للدراسات والبحث خاص

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتمم القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحصديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ومحتوياتها في مدينة الجزائر • 742

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهوريسة

مرسوم رقم 80 ــ 136 مــؤرخ في 12 جمادي الثــانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمــن انشاء مديرية عامة للادارة والوسائل •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقـــرير الامـين العـام لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 151 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن احداث المديرية العامة للوسائل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنشأ مسهديرية عامة للادارة والوسائل، تكلف بتسيير الموظفين والوسائل التابعة للامانة العامة لرئاسة الجمهورية •

المادة 2: تطبيقا للتنظيم الجارى به العمــل، تكلف هذه المديرية العامة بمايلي:

- اقتداح سياسة للموظفين وتطبيقها ،
 - التسيير الادارى للموظفين ،
- تسييس الوسائل واعتمسادات الميزانية والوسائل المنقولة والعقارية وتقوم لهسنا المغرض باقتناء هذه الوسائل وتحصيصها وتجديدها وصيانتها قصد التمكن من حسن سيرها.

المادة 3: تشتمل المديرية العامة للادارة والوسائل على:

عديرية الادارة العامة ،

2 _ مديرية الوسائل •

يتم التنظيم الداخلي لهاتين المديريتين بموجب نص لاحق.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 79 – 151 المؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن احداث المديرية العامة للوسائل •

المادة 5: ينشر هلف المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والوسائل٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يعين السيد نور الدين بن قرطبى مديرا عاما للادارة والوسائل •

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين الامين الدائم للمجلس الاعلى للأمن٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يعين السيد العربي بلخير أمينا دائما للمجلس الاعلى للأمن٠

يكلف بالاضافة الى ذلك فى رئاسة الجمهورية بمعالجة المسائل ذات الطابـــع العسكرى ويتتبع القضايًا الخاصة بتنسيق نشاط الامن الوطنى •

تكون له درجة مستشار برئاسة الجمهورية •

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوسائل •

بموجب مرسوم مؤررخ في 12 جمادي الثانيسة عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يعين السيسد حسين عايد بصفته مديرا عاما للوسائل برئاسسة الجمهورية.

قرارات مؤرخة في 22 و 27 جمادى الاولى وأول و 2 جمادى الثانية عام 1400 المدوافق 8 و 13 و 16 و 16 و 17 و 17 ابريل سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قدرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تعين السيدة زبيدة لونيس، زوجة مقراني، متصرفة متمرنسة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قـــرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد محيى الدين خليفة، المتصرف من الدرجــة الاولى، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980، يعين السيد حسين نايت سيدى أحمد، متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد بشير لويفى، المتصرف بسوزارة الشسسؤون الدينية، ابتدام من 3 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة الأنسة بهية عمراني، المتصرفة بوزارة الشسوون الدينية، ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 جمسادي الاولى عام 1400 الموافق لا أبريل سنة 1980، تقبل استقالسة السيد مصطفى زلقى، المتصرف بوزارة الشسؤون الدينية، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعين السيسد السيد الازهر برهاني، متصرفا متمرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 22 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعين السيسد رمضان عبايبى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى م

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 جمسادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعين السيسد محمد فلان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قسرار مسؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة الآنسة باية بن بليدية، المتصرفة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من 12 ينساير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيست عبد القادر يعيى، فى الدرجة 3 من سلك المتصدفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 20 فبراير سنة 1978 ويحتفظ فى هسندا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان م

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تعين الأنسية فريدة بلغربي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد محمد لبصيرة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد صالح بولواح، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد الصادق بوسنة، فى سلك المتصرفين ويدرتب فى الدرجة الاولى (الدرجة الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيسد محمد حفيظ خوجة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (السرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جميادي الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد

مولاى ادريس داودى، فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (السرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 27 نوفمبل سنة 1973 والمتضمن تعيسين السيد ابراهيم سلطان شيبوط، متصرفا متمرنا٠

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد عبد الله حسينى، المتصرف المتمرن من الدرجة 6 ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تعين السيدة نوارة قاسى شاوش، زوجة بابا عيسى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد محمد عبد المسوهاب بن العلمى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد صالح طوباش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد عمرو بوبريط، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريسل سنة 1980، يعين السيسد

الامين عايش، متصرفا متمونا (الوقسم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد مصطفى مصطفى مصطفى مصطفى المتعرف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيسسد بشير عمورة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 أبريل سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد اسماعيل بهاز، المتصلوف من الدرجة 2 ابتداء من 28 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد أحمد حي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيسد الصادق العايب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يرقى السيد محمد سويلاماس، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 11 يناير سنة 1975،

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبسريل سنة 1980، يرقى السيد معند أرزقى أبترون، الى الدرجية 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 17 يوليو سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، ترقى السيسدة نظيرة شنتوف، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 يونيو سنسة 1970.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980، يعين السيد عيسى برنو، متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية •

وزارة الشـــؤون الخارجيـة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 يتعلسق بتشكيل اللجسان المتساوية الاعضاء المغتصة باسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتساب الشسؤون الخارجية والكتاب القنصليين للشسؤون الغارجية، والاعوان المكتب الضاربين على الآلسة الكاتبة وأعوان المكتب وأعوان المصلحة،

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980، تتكون اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى وزارة الشؤون الخارجية كما يلى:

أولا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتساب الشؤون الخارجية كما يلى :

معمد عــلام عامــر بتقــــة

ب) النسواب:

السادة: محمد الامين زنادى فضيل خوجة زوهير الدين حناش •

ثالثا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصية بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كما يلى:

1 _ ممثلو الادارة:

أ) المرسمون:

السادة: محمد شناف عبد المجيد محمدى لونيس محنده

ب) النسواب:

السادة: يوسف كريبع مصطفى بوعكازا محيى الدين عابده

2 ــ الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين:

أ) المرسمون:

السادة: حسن حناش محمد بن الشارف مبارك زلاقى ٠

ب) النسواب:

السادة: قدور عیاس سعید معزوزی محمد خلیف

رابعا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصية بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة كما يلى:

1_ ممثلو الادارة:

أ) المرسمون:

السيدان: عبد المجيد مخمدى

1 _ ممثلو الادارة:

1) lh_c mae :

السادة : محمد شناف أحمد بغلى

عبد المجيد محمدي ١٠

ب) النسواب:

السادة: عبد الوهاب عبادة سعد الدين بن ونيش أحمد الدخيلي

2 - المثلون المنتخبون من قبل الموظفين:

أ) المرسمون:

السادة: ابراهيم عيسى محمد الامين علوان محمد لعمد

ب) النسواب:

السادة: رابح سويبس عبد الحميد السنوسى بريكسى أحمد عامره

ثانيا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ملحقى الشؤون الخارجية كما يلى :

1 _ ممثلو الادارة:

أ) المرسمون :

السادة: محمد شناف

عبد المجيد محمدى نور الدين كروم

ب) النسواب:

السادة: محند لونيس أحمد شواقى عمار العمراني

2 _ الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين:

أ) المرسمون:

السادة: محمد الشريف مخالفة

ب) النواب:

السيدان : محند أكلى بن عامن محمد بن حسين م

2 _ الممثلون المنتخبون من قبل الموظفن:

أ) المرسمون:

السيدتان : سعيدة عيمان غنيمة زرواليم:

ب) النسواب:

السيدتان : نادية شعلان عتيقة سرغيني ا

خامسا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصية بسلك أعوان المكتب، كما يلي :

1 _ ممثلو الادارة:

أ) المرسمون:

السيدان : عبد المجيد محمدی محمد بن الحاج

ب) النواب:

السيدان: معند أكلى بن عامن معمد بن حسين ٠

2 ـ الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين:

1) المرسمون:

السيدان: السعيد سعنون الطاهر أقسى •

ب) النسواب:

السیدان: مصطفی حمدی باشا حسین زایدی

مادسا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول كما يلى:

1 _ ممثلو الادارة:

أ) المرسمون:

السيدان: عبد المجيد محمدى محمد بن الحاج

ب) النواب:

السيدان : معند أكلى بن عامن محمد بن حسين -

2 _ الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين:

أ) المرسمون:

السيدان: الربيع بولحدون الصادق بوزيد

ب) النسواب:

السيدان: الاخضى بالاخضى عسلى بوشامى •

سابعا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصية بسلك سائقى السيارات من الصنف الثاني كما يلى ،

1 _ ممثلو الادارة:

1) المرسمون:

السيدان: عبد الجيد محمدى محمد بن العاج

ب) النواب:

السيدان: محند أكلى بن عامن محمد بن حسين ٠

2 _ الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

أ) المرسمون:

السيدان: حسين سايفي الشريف سمرى •

ب) النواب:

السيدان: عبد الحميد رزيق حمارة -

ثامنا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصــة بسلك أعوان المصلحة كما يلى:

1 _ ممثلو الادارة:

أ) المرسمون:

السيدان: عبد المجيد محمدی محمد بن الحاج

ب) النواب:

السيدان: محند أكلى بن عامن محمد بن حسين م

2) الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين:

أ) المرسمون:

السيدان: المدنى بن عتسور على بوشال

ب) النسواب:

السيدان: محمد بوضياف على بودحال

يعين السيد معمد شناف مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشسؤون الخارجية والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية والكتاب

وفى حالة وقوع مانع له يغلفه السيد أحمد إبغلى مدير البلاد العربية •

يعين السيد عبد المجيد معمدى نائب مسدير الموظفين رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الاول وسائقى السيارات من الصنف المصلحة وأعوان المصلحة والسيارات من الصنف الثانى وأعوان المصلحة والمسلحة والم

وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محمد بن الحاج نائب مدير الادوات والتجهيز •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 / 78 المؤرخة فى 27 ديسمبس سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البلدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز أشغال الكهرباء العامة والرصاصة والرصاصة والرصاصة

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 18/88 المؤرخسة فى 27 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية، لانجاز أشغال الكهرباء العامة والرصاصة •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8/78 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهـــران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغدمات العامة •

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 8/87 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهسران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للخدمات العامة •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 137 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 أبريك سنة 1980 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة التقليدية قصد تنصيب مجالس العمال٠

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 58 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ،

- وبمقتضى ميثــاق التنظيم الاشتـراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 م عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق . بتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ، المتمسم رالمعدل بموجب المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 25 الكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبسر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتألف الشركة الوطنية للصناعية التقليدية من الوحدات الثلاث المعددة أدناه:

2 - وحدة «الوسط» الشارع المطل على البعر رقم 1 - الجزائر العاصمة ،

3 ـ وحدة «الشرق» مقر الشركة الوطنيـــة للصناعة التقليدية _ شارع عبد الله _ قسنطينة •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1400 لوافق 9 أبريل سنة 1980 سعيد آيت مسعودان

وزارة البسريد والمسواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يتضمن رفع مبلغ السعب الفورى٠

> ان وزير البريد والمواصلات. ووزير المالية ،

- بمقتضى المواد 108 و 520 من قانون البريد والمواصلات ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد مبلغ السحب الفورى من الحسابات البريدية الجارية بدون تكوين مسبق لايداع ضمان، بثلاثة آلاف دينار جلزائرى (000 دج) •

المادة 2: يكلف المدير العام للبريد ومدير الوكالة الغزينة والقصرض والتأمينات ومدير الوكالة القضائية للغزينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هدا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 ·

وزير المالية معمد يعلى

عن وزيـر البـريد والمواصلات الامين العـام

عبد القادر طباش

قراران مؤرخان فى أول جمادى الثانية عسام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980 يتضمنان احسدات مؤسستين بريديتين ٠

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يسمح ابتداء من 20 أبريل سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	المدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
					بسكـــرة بـاب
بسكـــرة	بسكـــرة	بسكسرة	بسكرة ق•ر	قباضة فرعية	الدرب

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يسمح ابتداء من 20 أبريل سنة 1980 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلم سان	مغنيــة	مننيــة	مغنيــة	شباك ملحـق	مغنية _ المطمور

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يسمح ابتداء من 20 أبريل سنة 1980 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكيسرة	بسكـــرة	بسكــــرة	بسكرة ق٠ر	وكالة بريدية	بسكرة العالية اولاد سيدى ابراهيم
·				,	اولاد سيدى
سطيـف	برج بوعريريج	المهيس	المنصورة	وكالة بريد ية	ابراهيم

وزارة الماليسة

قران مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بخميس الغشنة •

انوزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عـام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحـديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المحتلفة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث قباضة للضرائب المختلفة

بخميس الخشنة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة لخميس الخشنة» •

المادة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بخميس الخشنة ٠

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقران المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1980 -

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومسدير الميزانية والمراقبة ومسدير الغزينة والقسرض والتأمينات ومدير الفسسرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1980 ·

معمد يعسلي

الجسدول الملحسق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات المسوجودة في السدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر	
-	ولايــة البليــدة دائـرة الاربعـاء		
يلغى: القطاع الصحى بمفتاح	تلغـــى: خميس الخشنــة مفتـــاح أولاد مـوسى	الاربمــاء	
يضاف: القطاع انسحى بمفتاح	يضاف: خميس الخشنة مفتاح أولاد مسوسى	خميس الخشفة	

وزارة التجــارة

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتعلق بتعديد أسعار الاثاث المنزلي والاسرة ولواحقها وأثاث المكاتب عند انتاجها •

ان وزير التجارة ،

_ بعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الحاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 _ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنسة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتوجات المصنوعة معليا،

_ وبعد الاطلاع على المــرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ في 21 معرم عام 1380 الموافق 12 مايو سنــة 1960 والمتعلق بالمنتوجات والخدمــات الخاضعـــة لنظام التصديق على الاسعار، والمعدل بالمرسوم رقـم 27 ـ 123 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد أسعار بيع الاثاث المنسزلى والاسرة ولواحقها وأثاث المسسكاتب عند انتاجها بقرار وزارى •

المادة 2: يتعين على المنتجين، تمهيدا لضميان تطبيق المادة الاولى أعسسلاه، أن يرسلوا الى وزارة التجارة مديرية الاسعار في أجل 30 يوما ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طلبا لتحسديد أسعار المنتوجات المعدد يربيع

ويجب أن يرفق هذا الطلب بالنسبة لكل منتوج، ببطاقة تعمل وصفه التقنى وتفصيل مختلف عناصر المواد الاولية المستعملة ومبلغ الكلفة الاجمالية •

المادة 3: يجب على المنتجين أن يرسلوا طلبا جديدا بالكيفية نفسها لتعديد أسعار أى منتوج جديد معد للبيع، وكلما طرأ تعديل يفوق 5٪ زيادة أو نقصانا في سعر الكلفة المصرح به سابقا

المادة 4: يعتبر الاثاث المنزلى والاسرة ولواحقها وأثاث المكاتب التى تختلف احندى مميزاتها عن المميزات المذكورة في البطاقة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، منتوجات جديدة •

المادة 5: يكلف مسدي الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق لا أبريل سنة 1980 •

عبد الغنى العقبي

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن بعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام بعنوان التورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام بعنصوان الثورة الزراعية كالتالى:

يعوض السيد محمد الصالح بن ستيتى المعين بموجب القرار المورخ في 23 توفمبن سنة 1976 رئيسا مرسما، بالسيد بشير ميموني.

يعوض السيد بن عمرو مغوفل المعين بموجب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1976 نائب رئيس، بالسيد خالد كرفي قطاب •

يعوض السيد محمد شايب المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 عضو مرسما وممثلا عن المجلس الشعبى السولائي، بالسيد عبد القادر هني.

يعوض السيد عبد الحميه صالح ابراهيم المعين بموجب القرار المهرزخ في 10 نوفمبر سنة 1972 عضوا مرسما وممتهلا عن المجلس الشعبي الولائي، بالسيد عبد القادر يعقوب •

يعوض السيد محمسد عبوش المعين بموجب القرار المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1972 عضوا مرسما اضافيا وممثلا عن المجلس الشعبى الولائي، بالسيد أحمد حمايدى زرقى •

يعوض السيد محمد جردم المعين بموجب القرار المسؤرخ في 10 نوفمبسر سنسة 1972 عضسوا اضافيا وممثلا عن المجلس الشعبى الولائي، بالسيد بركان منداس.

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافسة 8 ابريل سنة 1980 يتضمن تشكل لجنة الطعن لولاية الاغواط بعنوان الثورة الزراعية٠

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تشكل لجنة الطعن لولاية الاغواط كما يلى:

بصفة قضاة بالمجلس القضائي:

السادة: محمد وقواق، رئيسا مرسما صالح بكوش، نائب رئيس يوسف كسفار، مقررا مرسما حساين ايدرى، نائب مقرر •

بصفة ممثلين عن حسزب جبهة التعرير الوطنى والمنظمات الجماهيرية:

السادة: سليمان بوصفصاف، عضوا مرسما الوكال جوادى، عضوا مرسما

مدنى الابتر، عضوا نائبا · بوفاتح لبرق، عضوا نائبا ·

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية:

السادة: أحمد بن الزبير، عضوا مرسما عبد الرحمن بوبكر، عضوا مرسما عمر معطى الله، عضوا نائباً محمد بكراوى، عضوا نائباً

بصفة ممثلين عن رئيس قط الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان: البشير عبد الحفيظ، عضوا مرسما، أحمد مسعودي، عضوا نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

السادة: عبد القادر مقران، عضوا مرسما محمد كراش، عضوا مرسما محمد أحمد بن قطاس، عضوا نائبا أحمد بودربالة، عضوا نائبا •

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

السادة: محمد التاج، عضوا مرسما حميدة واعسر، عضوا مرسما الحاج أحمد سعودى، عضوا نائبا محمدتيريشين، عضوا نائبا محمدتيريشين، عضوا نائبا

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كــل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين من بين ممثــلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعصاء) وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيهــا هــذا المجلس المـوســع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية •

يلغى القراران المؤرخان فى 17 نوفمبر سنة 1975 و 4 مايو سنة 1970 المتعلقان بتشكيل لجنـــة الطعن لولاية الاعواط.

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 14 أبسريل سنة 1980 يتضمن منسح الشركة الوطنية للاشغال الاساسيسة والبناء رخصة استثنائية لمخالفة المسسدة القانونية للعمسل الاسبوعي٠٠

ان وزاير العمل والتكوين الهني ،

بمقتضى الامسررقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

ـ وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشغــال الاساسية والبناء، للحصول على رخصة استثنائية ،

- _ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للاشغال الاساسية للبناء رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (15) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمال الاسبوعى في ورشتها، لانجاز أشغال صناعية لحساب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكسى (سامباك) بكورسو، ولاية الجزائر، مدة أشهر *

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على عدا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطر العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة العمل في المجلس التنشيذي لولاية الجزائر، خلال

خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عـام 1400 المرافق 14 أبريل سنة 1980 م

عن وزير العمل والتكوين المهنسي الامسين العسام عمسر عسزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 140 أبــريل سنة 1980 يتضمن منــح الشركة الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائيــة لخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامسر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سينا المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للاشفال البحرية للحصول على رخصة استثنائية ،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للأشغال البحرية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى

فى ورشتها، «مقلع العجارة والتفتيت والاشغــال البحرية» ببطيوة، ولاية وهران، مدة 12 شهرام.

تسرى هسنه الرخصة على أصنساف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصعاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية وهران، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة المستخدمين الديمة المناء

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عمام 1400 المرافق 14 أبريل سنة 1980 •

عن وزير العمل والتكوين المهنسى الامسين العسام عمر عسزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية «الريد» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامسر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ء

- وبناء على طلب الشركة الوطنية «الريد» للحصول على رخصة استثنائية ،

- _ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- _ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية «الريد» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعت اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، لانجاز محطة للخدمات في المنطقة الصناعية بورقلة، مدة 3 أشهر •

تسرى هـنه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشسة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية ورقلة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة المستخدمين الديمة الرخصة المناء المستخدمين الديمة الرخصة المستخدمين الديمة الرخصة المستخدمين الديمة المستخدمين الديمة الرخصة المستخدمين الديمة المستخدمين ال

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عــام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 •

عن وزير العمل والتكوين المهنسى الامسين العسام عمسر عسزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة «ايتوح _ كوازاكي» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامسر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب شركة «ايتوح - كوازاكى» للحصول على رخصة استثنائية ،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير الممل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنع شركة «ايتوح ــ كوازاكى» رخصة استثنائية قللدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، لانشاء مصنع للمواد الحريرية مع تسليم المفاتيح لفائدة الشركة الوطنية لصناعات النسيج بخريبة، ولاية تلمسان، مدة 6 أشهر ولاية ولاية ولاية تلمسان، مدة 6 أشهر ولاية ول

تسرى هسده الرخصة على أصنساف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفساءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الما الباطن العاملة في تلك الورشسة والمستفيدة، ان استثناء وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة لمخالفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، خلال الخاصة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا المحديد القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المحديد الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها أشهره

التجارى وأسماء المستخدمين المسنين تشملهم هسده الرخصة -

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عسام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980

من وزير العمل والتكوين المهنسى الامسين العسام عمسر عسزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبـــريل سنة 1980 يتضمن منـح شـركة «فوند ليل» رخصة استثنائية لمغالفة المــدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامسر رقم 75 ــ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبسوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

_ وبناء على طلب شركة «فوندليل» للحصول على رخصة استثنائية ،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير الممل ،

يقرر مأيلي:

المادة الاولى: تمنع شركة «فوندليل» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (١٥) ساعة اضافيسة لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، الخاصة بتدعيم الارضية التى تحمل الآلات فى مصنع تعليل الزنك كهربائيا لحساب الشركة الوطنيسة للحديد والصلب بالغزوات، ولاية تلمسان، مدة 6

تسرى هسنده الرخصة على أصنساف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصعاب الكفساءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرحصة المناء

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980

عن وزير العمل والتكوين الهنسى المهنسى الامسين العسام عمسر عسزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبـــريل سنة 1980 يتضمن منـح شـركة «سالكوست ألجيريا» رخصة استثنائية المخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامسر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبسوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب شركة «سالكوست الجيريا» للحصول على رخصة استثنائية ،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل م
 - د وبناء على اقتراح مدين العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح شركة «سالكوست ألجيريا» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعصة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعى فى ورشتها، لبناء مصنع لغزل الصوف لحساب الشركة الوطنية لصناعة النسيج، بولاية أم البواقى، مدة 4 أشهر *

تسرى هسنده الرخصة على أصنساف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفساءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذى لولاية أم البواقي، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة والرخصة والمحدد المستخدمين الذين تشملهم هذه

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 •

عن وزير العمل والتكوين المهنسي الاماين العام عمار عازوز

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 14 أبرريل سنة 1980 يتضمن منسح شركة «فلويور تكساس انكور بوريشن» رخصية استثنائية لمخالفة المندة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامسر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

ر وبناء على طلب شركة «فلويورتكساس انكوربوريشن» رخصة استثنائية ،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنسح شركة «فلويورتكساس انكوربوريشن» رخصة استنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمسل الاسبوعى في ورشتها، الخاصة بالبناء في الرار، عين أميناس، ولاية ورقلة لحساب الشركة الوطنية «سوناطراك»، مدة 12 شهرا٠

تسرى هـــنه الرخصة على أصنــاف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشسة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية ورقلة، خسلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين المذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عــام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 •

عن وزير العمل والتكوين المهنسى الامسين العسام عمر عسزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبسريل سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسوو كنووير» رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامسر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

_ وبناء على طلب شركـــة «بوسوو كنووير» للحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ، - وبناء على اقتراح مدير العمل ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: تمنح شركة «بوسوو كنووير» رخصة مانية قدرها ست عشرة (16) ساعسة اضافية لمعالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها، لبناء فرع تابع للشمركة الوطنية للالات الميكانيكية بعين الحجر، ولاية سعيدة، مدة 12 شهراً

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المعول •

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سعيدة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة المستخدمين النين تشملهم هذه

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عــام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 -

عن وزير العمل والتكوين المهنسى الامسين العسام عمسر عسزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبـــريل سنة 1980 يتضمن منـح شـركة «نـاكاب» رخصة استثنائية لمغالفة المـــدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامسر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبسوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ء

ـ وبناء على طلب شركة «ناكاب» للحصول على رخصة استثنائية ،

- _ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح شركة «ناكاب» رخصــة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافيـــة لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشتها، لبناء انبوب الغاز الذي يربط حاسى الرمل بأرزيو (الجزء الواقع بولاية تيارت) ، مدة 6 أشهر •

تسرى هسده الرخصة على أصنساف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العلياء ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجن الساعات الاضافية المتمعة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشية والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيارت، خسلال خمسة عشر (25) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة المخصة المخصور المخصة المخصة المخصور المخصصة المخصور المخصور

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عمام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980

عن وزير العمل والتكوين المهنسى الامسين العسام عمسر عسزوز

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

رار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث مديريات معلية بديوان المطبوعات الجامعية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 60 المؤرخ في 25 موال عام 1393 الموافق 21 نوفمبس سنة 1973 المتضمن احداث ديوان المطبوعات الجامعية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : تعدث ثلاث مسايريات معلية لديوان المطبوعات الجامعية يكون مقرها بعدن الجزائر وقسنطينة ووهران

المادة 2: تتولى المديريات المعلية لديدوان المطبوعات الجامعية، في اطار التعليمات الدواردة لها من مقر الديوان:

م تنسيق مملية توزيع الكتب والكتيبات وكل الوثائق التربوية،

- ادارة الشبكات الداخلية للتوزيع والمكتبات الجامعية،

_ تطوير النشر الجامعي،

_ انجاز طبع الكتب المنسوخة في عين المكان حسب امكانياتها،

ـ دراسة احتياجات الجامعات للكتب،

- جمع المخطوطات من اصحابها في اطار اختصاصها الاقليمي الذي يحدده المدير العام للديوان •

المادة 3: يوظف المديرون المحليون لديروان المطبوعا الجامعية على أساس الصنف 16 من القانون الاساسى لموظفى الديوان.

المادة 4: يكلف المدين العام لديوان المطبوعات المجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 16 جمادي الاولى عام 1400 الموافق 2 ابريل سنة 1980

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المركز الوطنى لعلم الفلك والفيرياء الفلكية والجيوفيزياء ٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلميء

بمقتضى الامسر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليسو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

_ وبمقتضى القرار المـؤرخ فى 8 محرم عـام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وسيرها،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يحدث مركز للبحث يسمى « المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء » •

ويكون مقره بالجزائر العاصة •

المادة 2: يشمل المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء الموجود ببوزريعة المرصد الفلكى ببوزريعة ومعطات فيزياء الكسرة الارضية التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمى •

المادة 3: يقوم المسركن الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء طبقا للاهسداف التى حددتها الهيئة الوطنية للبحث العلمى وفى اطان البحث المتصل بالتطور والتكوين، بما يلى:

ت القيام بدراسات فلكية وجيوفيزيائية عن طريق المراقبة الجيوفيزيائية للتراب الوطنى والتطبيقات الناتجة عن ذلك،

2 ـ احداث خزینة للمعلومات المتعلقة بالجيوفيزياء وعلم الفلك،

3 - القيام على أحسن وجه عبر مجموع التراب الوطنى بدراسات فيزياء الكرة الارضية وعلم الفلك قصد سد حاجيات المنظمات المعنية،

4 - المشاركة في التعليم الخاص بشهادة المسدراسات العليا والتخصص في الجيوفيزياء وعلم الفلك،

5 - المساهمة بالاشتراك مع المعاهد والمسراكز الاجنبية ذات الاهداف نفسها، في الدراسات الرياضية والفيزيائية والكيميائية للكون والارض، في شكلها الكوكبي العام

المادة 4: تنقل الى المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء جميع الامسوال والحقوق والالتزامات التى هى حاليا فى حسوزة المرصد الفلكى ببوزريعة والهياكل التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو المراكز التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمى و

المادة 5: يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 ·

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 يتضمن احسداث مسركسز للدراسات والبحث خاص بالتنمية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الامسر رقم 73 - 44 المسؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليسو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عسام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وسيرها،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يحدث مركز للدراسات والبحث يسمى «مركز الدراسات والبحث الماص بالتنمية» •

ویکون مقره بوهران •

المادة 2: يقوم مركز الدراسات والبحث الخاص بالتنمية، طبقا للاهداف المعددة في الهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار البحث المندمج في التنمية والمرتبط بالتكوين، بالمهام التالية:

- تطوير البعث بالتعاون الوثيق مع الجامعات والمؤسسات والقطاعات المنتجة المعنية ،

ـ المشاركة في التكوين العالى،

- تطوير أى بحث تسنده اليه وزارة التعليم العمالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي،

- القيام بالسدراسات والابحاث المتعلقسة بالمشاريع التي تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية ،

_ احداث هياكل التعليل والمراجع وتطويدها،
_ احداث خزينة للمعلومات وتموينها بجميع المواد المضمنة في دراساته،

ـ عقد الاتفاقيات وابرام العقود مع كل شخص طبيعي أو معنوى •

المادة 3: يكلف مدير البحث العلمي ومدير الإدارة العامة والمدير العام للهيئات الوطنية للبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عبام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 ·

عبد العق رفيق برارحي

قران مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 140 أبريل سنة 1980 يتمم القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحسديد عدد المؤسسات التابعة لمسركز الغدمات الجامعية والمدرسية ومحتوياتها في مدينة الجزائر •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ فى 8 فى العجة عام 1390 الموافق 4 فبسراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركن للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائرية، ولا سيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المـؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمـركن الخـدمات الجامعية والمدرسية ومحتوياتها بمدينة الجزائر •

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القسوار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1971 كالتالى:

تلحق المؤسسات المبنية ادناه بمركن الخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة الجرائر:

the state of the s

_ مؤسسة باب الزوار 2،

_ مؤسسة حسين داي م

المادة 2: تشتمل مؤسسة بأب الزوار 2 على العي والمطعم الجامعيين الموجودين في باب الزوار 2°

المادة : تشتمل مؤسسة حسين داى على المطعم الجامعى ومنشآت الايواء، الموجبودة بحسين داى (الهضبة الحمراء)

المادة 4: يكلف مدين مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة الجزائر، بتنفيذ هذا القسرار المذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عـام 1400 الموافق 14 ابريل سنة 1980

عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى الامين العام الشريف حاج سليمان